س (١٢) يوجد في بعض المذاهب أصول قد تمنعهم من الأخذ ببعض الأحاديث، ومن ذلك أن الحنفية لم يأخذوا بحديث القضاء بشاهد ويمين، وذلك لأن الحديث:
(أ) خبر واحد فيما تعم به البلوى (ب) منقول بالمعنى
(ج) خبر واحد مخالف للقياس (د) لا شيء مما ذكر

س (١٣) لمعرفة الصحابي طرق عند أهل العلم، أقواها: الشهرة.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٤) نقل الشريعة الإسلامية لغير العرب بلغاتهم، دليل يستند إليه من يقول بأن:
(أ) خبر الواحد يفيد الظن (ب) خبر الواحد يفيد العلم
(ج) خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة (د) لا شيء مما ذكر

س (١٥) من الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في مسألة: (رواية الحديث بالمعنى) مسألة حكم التيمم بغير تراب.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٦) اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بمرسل غير الصحابي، ومن الأقوال القوية في المسألة ما اختاره الإمام الشافعي، فقد قبل المرسل بشروط وعددها:
(أ) ثلاثة شروط (ب) أربعة شروط (ج) ستة شروط (د) لا شيء مما ذكر

س (١٧) اختلاف الفقهاء في مسألة: (ما يقضيه المسبوق في صلاته أهو أولها أم آخرها؟) هو اختلاف مبني على مسألة أصولية، وهذه المسألة هي:
(أ) حجية الحديث المرسل (ب) خبر الواحد فيما تعم به البلوى
(ج) خبر الواحد المخالف للقياس (د) لا شيء مما ذكر

س (١٨) إذا تعارض في راو من الرواة جرح مفسر وتعديل مجمل، فهنا:
(أ) نقوم التعديل (ب) نقوم الجرح (ج) نتوقف (د) لا شيء مما ذكر

س (١٩) إذا كان راوي حديث النبي ﷺ من الرواة الذين قل خطؤهم وندر، فإنه يسمى:
(أ) العدل (ب) الضابط (ج) لا شيء مما ذكر

س (٢٠) اختلف العلماء في حكم قبول رواية مجهول الحال، وبالنظر في المسألة فإن منشأ الخلاف هو: هل شرط قبول رواية الرواة العلم بعين الراوي وذاته؟
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢١) كان لعلماء الحديث إسهام كبير في بيان ألفاظ التعديل ومراتبه وخلاصة الأمر أن مراتب التعديل عندهم:
(أ) ست مراتب (ب) سبع مراتب (ج) ثمان مراتب (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٢) أسباب تعديل الراوي كثيرة وهذا الأمر يقتضي قبول التعديل من المعدل مع عدم الحاجة إلى بيان سبب التعديل.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٣) أعلى مراتب التعديل أن يقول المعدل عن الراوي:
(أ) صدوق (ب) ثقة ثقة (ج) أثبت الناس (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٤) دل قول الله تعلى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ على:
(أ) تقديم القياس على خبر الواحد (ب) تقديم خبر الواحد على القياس
(ج) قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى (د) عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى

س (٢٥) عرف الأصوليون الصحابي بأنه:
(أ) من رأى النبي ﷺ مؤمناً به (ب) من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان
(ج) من كان في زمن النبي ﷺ مؤمناً به (د) من كان في زمن النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان

س (٢٦) دل قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ على:
(أ) الاعتداد بقول العامي في الإجماع (ب) عدم الاعتداد بقول العامي في الإجماع
(ج) الاعتداد بقول العامي في مسائل الإجماع في المعاملات (د) لا شيء مما ذكر

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (٢٧) الاستدلال بتوقف حصول العلم في الخبر المتواتر على مقدمات ذهنية دليل على أن العلم الحاصل بالتواتر نظري.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٨) ذهب أكثر العلماء إلى أن المقصود بالسنة في قول الصحابي (من السنة كذا):
(أ) سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (ب) سنة الخلفاء الراشدين ﷺ
(ج) سنة الصحابة ﷺ (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٩) إذا أنكر الشيخ رواية التلميذ عنه إنكاراً جازماً على سبيل التكذيب، فهنا ترد الرواية باتفاق العلماء.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٠) إذا روى صحابي حديثاً وروى صحابي آخر الحديث نفسه بزيادة فيه، فحكم هذه الزيادة أنها:
(أ) مقبولة باتفاق العلماء (ب) مقبولة عن بعض العلماء
(ج) غير مقبولة باتفاق العلماء (د) لا شيء مما ذكر

س (٣١) انفرد ابن جرير الطبري -المفسر المعروف- بقول اشتهر عنه في أصول الفقه، وهذا القول هو:
(أ) خبر الواحد يفيد العلم (ب) العلم الحاصل بالتواتر ضروري
(ج) أ + ب (د) ينعقد الإجماع بقول الأكثر

س (٣٢) دل قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على:
(أ) حجية أقوال الصحابة ﷺ (ب) عدالة الصحابة ﷺ
(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٣) قسم الأصوليون الإجماع إلى:
(أ) ثلاثة أقسام (ب) أربعة أقسام (ج) لا شيء مما ذكر

س (٣٤) خالف بعض العلماء في تعريف الإجماع فعرفوه بأنه: كل قول قامت حجته، وهذا تعريف:
(أ) الحنابلة (ب) البزدوي (ج) النظام (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٥) اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع بقول الأكثر، ومن استدل بحديث النبي ﷺ: (عليكم بالسواد الأعظم) فقد ذهب إلى القول بأن:
(أ) قول الأكثر إجماع وحجة (ب) قول الأكثر ليس بإجماع ولا حجة
(ج) قول الأكثر حجة وليس بإجماع وحجة (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٦) لدينا في تحرير محل النزاع في مسألة (رواية المحدود بحد القذف) أحوال خارجة عن الخلاف، وهي:
(أ) إذا كان سبب إقامة الحد على الراوي عدم اكتمال نصاب الشهادة على الزنا
(ب) إذا كان سبب إقامة الحد على الراوي قذفه لغيره بلفظ صريح
(ج) أ + ب

س (٣٧) يقول الراوي: سمعت فلاناً، إذا كان طريق روايته:
(أ) العرض (ب) السماع (ج) الوجادة (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٨) استدل العلماء برواية الصحابة ﷺ عن عائشة رضي الله عنها، على:
(أ) اشتراط البصر في الراوي (ب) عدم اشتراط البصر في الراوي
(ج) لا شيء مما ذكر

س (٣٩) الاستدلال في باب الرواية بأن العامي إذا شك في بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد، فإنه لا يجوز له التقليد، يدل على:
(أ) قبول رواية مجهول الحال (ب) عدم قبول رواية مجهول الحال
(ج) عدم قبول رواية غير العدل (د) لا شيء مما ذكر

س (٤٠) في قول عائشة رضي الله عنها لأبي سلمة :(إنما مثلك مثل الفروج) ما يدل على:
(أ) عدم الاعتداد بقول التابعي في انعقاد الإجماع مطلقاً
(ب) عدم الاعتداد بقول التابعي في انعقاد الإجماع في عصر الصحابة ﷺ
(ج) الاعتداد بقول التابعي في انعقاد الإجماع في عصر الصحابة ﷺ
(د) لا شيء مما ذكر

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

القســـم: الشريعة
المقـــرر: أصول الفقه
المستوى: الثالث
الرمـــز: أصل ٢٠٠
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) السُّنة المطهرة دليل من الأدلة:
(أ) المتفق عليها (ب) المختلف فيها (ج) الاستئناسية (د) لا شيء مما ذكر

س (٢) لجمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة منهج مشهور في تقسيم السُّنة إذ السُّنة عندهم:
(أ) ثلاثة أقسام (ب) أربعة أقسام (ج) خمسة أقسام (د) لا شيء مما ذكر

س (٣) من شروط الخبر المتواتر أن يخبر المخبرون عن علم ضروري مدرك بالحس، وفائدة هذا القيد:
(أ) إدخال الأمور الحسية (ب) إدخال الأمور العقلية (ج) إخراج الأمور العقلية (د) أ + ب

س (٤) ذكر العلماء عدة مراتب لتحمل الصحابي حديث النبي ﷺ، وإذا نظرنا إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح جنباً فلا صوم له)، فإننا نلحقه بالمرتبة:
(أ) الأولى (ب) الثانية (ج) الثالثة (د) الرابعة

س (٥) اهتم العلماء بالحديث عن أقسام السنة النبوية، وقد مثلوا بحديث : (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) لـ:
(أ) الخبر المتواتر (ب) خبر الواحد (ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٦) اختلف الأصوليون في مسألة: (نوع العلم الحاصل بالخبر المتواتر) ومن يستدل بإفادة الخبر المتواتر العلم لجميع الناس دون استثناء، فإنه يذهب إلى أن:
(أ) العلم الحاصل بالتواتر ضروري (ب) العلم الحاصل بالتواتر نظري
(ج) العلم الحاصل بالتواتر نظري في مبدئه ثم يكون ضرورياً (د) لا شيء مما ذكر

س (٧) اختلفت آراء الأصوليين في الذي يفيده خبر الواحد، ومن يستدل بأننا لا نصدق كل خبر نسمعه فإنه يذهب إلى أن:
(أ) خبر الواحد يفيد العلم (ب) خبر الواحد يفيد الظن
(ج) خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن (د) لا شيء مما ذكر

س (٨) يدل إرسال النبي ﷺ سعاته وقضاته إلى الأمصار.....على:
(أ) وجوب التعبد بخبر الواحد سمعاً (ب) المنع من التعبد بخبر الواحد سمعاً
(ج) المنع من التعبد بخبر الواحد عقلاً (د) لا شيء مما ذكر

س (٩) اشترط العلماء في الراوي عدداً من الشروط ، منها: الإسلام، وهذا الشرط شرط في:
(أ) التحمل (ب) الأداء (ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (١٠) تكلم العلماء عن مصطلح مجهول العين، وتعريفه عندهم:
(أ) الراوي الذي نعرف اسمه لكنه مقل في باب الرواية ولم يرو عنه إلا واحد
(ب) الراوي الذي نعرف اسمه لكنه مقل في باب الرواية ولم يرو عنه إلا أربعة
(ج) الراوي الذي لم نعرف اسمه

س (١١) اشترط العلماء في الراوي شروطاً، منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف، ومن الشروط التي هي محل خلاف:
(أ) الذكورية (ب) البصر (ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .